الموسم بعث الله تبارك وتعالى ملكه في صورة الادميين يشترون متاع الحاج والتجار قيل
ما يصنعون به قال يلقونه في البحر وروى عن محمد بن عثمان العمري رض انه قال والله ان صاحب
هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه وروى عبد الله بن
جعفر الحميري انه قال سالت محمد بن عثمان العمري رض فقلت له ارايت صاحب هذا الامر فقال نعم
واخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رضي الله
عنه وارضاه ورايته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار فقال وهو يقول
اللهم انتقم لي من اعدائك وروى عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع ولي على رجل مال قد
خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه
ركعتين وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين
وطف عن امنه طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع
الله عز وجل ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف
يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك وقال ابو عبد الله وابو الحسن موسى بن جعفر عليهم السلم
من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع
القهقرى الى المكان الذي يجب منه السعي وروى سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم
قال قلت له المحرم يشتري الجواري او يبيع فقال نعم وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع في رجل قدم
مكة في وقت العصر فقال يبدا بالعصر ثم يطوف وروى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلم
في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وقيل للصادق ع
رجل في ثوبه دم ما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي
في ثوب طاهر وقال الصادق ع دع الطواف وانت تشتهيه وقال الهيثم بن عروة التميمي لابي
عبد الله ع اني حملت امراتي ثم طفت بها وكانت مريضة واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة
وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن ابي الحسن ع قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة
فقال كان ابو الحسن ع اذا قضى مناسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق وروى عن الصادق ع

انه قال حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم وروى محمد بن سنان عن المفضل بن
عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال مص هذا الكتاب
رض كان الناس يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع من راحلته من غير ان يتعلق بشيء من
الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط احدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول
النار فهذا معنى الحديث وذلك ان الناس في ايام النبي ص والائمة صلوات الله عليهم كانوا يركبون
الزوامل فلا يمنعوا ولا ينكر ذلك عليهم واما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله ع انه قال من
ركب زاملة فليوص فليس ينهى عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل
قول القائل من خرج الى الحج او الى الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل و
انما المحامل محدثة لم يعرف فيما مضى وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما
قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية وروى عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن الاول ع عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم الهم اجر قال
نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي نال الحر والبرد وان كانوا
صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج وروي عن منصور بن حازم قال سال سلمة بن محرز ابا عبد الله
عليه السلم وانا حاضر فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على
اهلي ولم اطف طواف النساء قال بئسما صنعت فجهلني فقلت ابتليت فقال لا شيء عليك وقال
امير المومنين ع امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بداتم قال مص هذا الكتاب يعني العمرة المفردة
فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا ان تبدا بالحج بها قبل الحج ولا يجوز ان تبدا بالحج قبلها
الا ان يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدا بالحج ثم يعتمر من بعد وقال الصادق ع اول ما يظهر القائم عليه السلم
من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف
بالبيت وروى عن بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد
الحج وقد اخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج **باب**
سياق مناسك الحج اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين ومجد الله كثيرا

Copyright King Saud University